روضة الطالبين وعمدة المفتين

باب العفو عن القصاص هو مستحب فإن عفا بعض المستحقين سقط القصاص وإن كره الباقون ولو عفا عن عضو من الجاني سقط القصاص كله ولو أقت العفو تأبد ويشتمل الباب على طرفين أحدهما في حكم العفو وهو مبني على أن موجب العمد في النفس والطرف ماذا وفيه قولان أظهرهما عند الأكثرين أنه القود المحض وإنما الدية بدل منه عند سقوطه والثاني أنه القصاص أو الدية أحدهما لا بعينه وعلى القولين للولي أن يعفو على الدية بغير رضى الجاني ولو مات أو سقط الطرف المستحق وجبت الدية وحكي قول قديم أنه لا يعدل إلى المال إلا برضي الجاني وأنه لو مات الجاني سقطت الدية وليس بشدء فإذا قلنا الواجب أحدهما لا بعينه فعفا عن القصاص والدية جميعا فلا مطالبة بواحد منهما ولو قال عفوت عما وجب لي بهذه الجناية أو عن حقي الثابت عليك وما أشبهه فلا مطالبة أيضا بشدء نقله ابن كج عن النص ولو قال عفوت على أن لا مال لي فوجهان أحدهما أنه كعفوه عنهما والثاني لا تسقط المطالبة بالمال ولو عفا عن القصاص تعينت الدية ولو عفا عن القصاص تعينت الدية ولو عفا عن القصاص تعينت الدية اختياره ونقل ابن كج قولا أنه لا مال له والمشهور الأول وهل له أن يعفو بعد هذا عن القصاص اختياره وبرجع إلى الدية فيه ثلاثة أوجه أصحهما وهو محكي عن النص لا فعلى هذا لو عفا مطلقا لم ويرجع إلى الدية فيه ثلاثة أوجه أصحهما وهو محكي عن النص لا فعلى هذا لو عفا مطلقا لم يبهد هذا عال الوجه أن